[69] ا " مرة أخرى في آخر الإقامة. ومن روى اثنين وأربعين فصلا، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، ويقول: " لا إله إلا ا " مرتين في آخر الإقامة. فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات، لم يكن مأثوما. وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: " أشهد أن عليا ولي ا وآل محمد خير البرية " فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. فمن عمل بها كان مخطئا. ولا بأس أن يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرة مرة. ولا يجوز ذلك مع الاختيار. وإذا سمعت المؤذن وقد نقص من أذانه، أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان. باب كيفية الصلاة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرائض والسنن إذا أردت الدخول إلى الصلاة بعد دخول وقتها، فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وأنت على طهر، ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك، ولا تجاوز بهما طرفي أذنيك، ثم أرسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة أخرى بالتكبير، وافعل كما فعلت في الأول، ثم ارفعهما ثالثا، واصنع كما صنعت _____